Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (7): 30 Mar 2022
P: 98 - 108
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (7): 30 مارس 2022 م
ص: 98 - 108

The impact of the Corona pandemic (Covid- 19) on contracts and financial obligations in Saudi Arabia

Saad Nasser AL.Azzam
Law Department || Saudi Electronic University || KSA

Abstract: This study aimed to identify the effects of contracts and financial obligations in light of the Covid- 19 pandemic, as one of the contracts most affected by the Covid- 19 epidemic is the financial contracts necessary for both parties, and lax implementation, and the impact may be easy, and it may be such as force majeure and emergency conditions. Which causes fatigue, exhaustion and losses for both parties to the contract, but it is possible to continue implementing the contract if the judge takes his interest, and he can give the obligor a respite if he finds that the emergency circumstance is subject to lapse and termination within a short time that does not harm the obligor to him.

The value of the obligation can be adjusted in order to remove the damage and the emergency circumstance, and since the pandemic is one of the force majeure circumstances and the contract cannot continue with it, here the contract is terminated, and the joint wage for work in the custodianship is excluded and did not stipulate the worker's appointment, so he must take his place if he is unable to work And if there is a delay in the contract due to the pandemic , it is not valid to impose a fine for the delay at that time.

The study recommended the need to increase the education and awareness of society, especially traders, brokers, and those engaged in trade, as well as the civil society that contracts with these groups.

Keywords: financial contracts; pandemic; A disease, epidemic or corona pandemic.

أثر جائحة كرونا (كوفيد- 19) على العقود والالتزامات المالية في المملكة العربية السعودية

سعد بن ناصر آل عزام
قسم القانون || الجامعة السعودية الإلكترونية || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأثار المترتبة على العقود والالتزامات المالية في ظل جائحة كوفيد- 19، حيث أن من أكثر العقود التي تأثرت بجائحة كرونا كوفيد- 19 العقود المالية اللازمة للطرفين، ومتراخية التنفيذ، والتأثير قد يكون يسيرا، وقد يكون من قبيل الظروف القاهرة والطارئة، والتي تسبب تعبا وإرهاقا وخسائر لطرفي العقد، ولكن يمكن الاستمرار في تنفيذ العقد إذا ري القاضي مصلحه ويمكنه أن يمهل الملتزم إذا وجد أن الظرف الطارئ قابل للزوال والانتهاء خلال وقت قصير لا يضر الملتزم له.

ويمكن تعديل قيمة الالتزام رفعا للضرر والظرف الطارئ، وكون الجائحة من الظروف القاهرة ولا يمكن أن يستمر معها العقد فهنا يصار إلى فسخ العقد، ويستثنى من ذلك الأجير المشترك على عمل في الذمة ولم يشترط عين العامل، فيجب أن يقيم مقامه من يعمل إذا عجز عن العمل، وإذا حصل تأخير في العقد بسبب الجائحة فلا يصح إيقاع غرامة التأخير حينها.

وأوصت الدراسة بضرورة زيادة تثقيف وتوعية المجتمع وخصوصا التجار، والسماسرة، ومن يشتغل بالتجارة، وكذلك المجتمع المدني الذي يتعاقد مع هذه الفئات.

الكلمات المفتاحية: العقود المالية؛ الجائحة؛ مرض او وباء او جائحة كرونا.

1- مقدمة.

الله حكم فيما يبتلي به عباده من وقوع الأمراض والأوبئة، يلتمسها أصحاب الحكمة والبصيرة، وإن ما أصاب العالم من جائحة كورونا المستجد،(covid- 19) غير العالم، وتعطلت بسببه كثير من مظاهر الحياة، العامة، وبلغت آثاره ما بلغ الليل والنهار، وقد ظهرت الحاجة الماسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة في العبادات والمعاملات، ونظراً لذلك فقد أردت المشاركة في بحث بعض مسائله المتعلقة بالعقود المالية، واختار الباحث عنوان :(آثار جائحة كورونا على العقود والالتزامات المالية.) حيث تطرق الباحث إلى العقود المالية اللازمة، ومتراخية التنفيذ، والاثار المترتبة على العقود بسبب جائحة كرونا، وكان البحث في نوع من أنواع العقود المدنية (العقود ين الافراج والشركات الخاصة، والعقود الإدارية) ذكر بعض الاحكام القضائية، توجه المحاكم بالمملكة العربية السعودية

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى إمكانية تجاوز هذه الجائحة، وتحقيق التوازن بني طرفي العقد عند اللجوء إلى نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة، معاجلة آثار جائحة فيروس كورونا (coved- 19)، لكن هل يعني ذلك أن كل العقود تأثرت بهذه الجائحة؟

ومتى يمكن قبول اثار هذه الجائحة في تعديل الالتزامات ،وقانونا يلزم معرفة مفهوم الجائحة فقها العقدية، فعلى الرغم من أن هذه الجائحة لن تكون غريبة عن المناخ القانوني، لكن التعقيد يتمثل بأن آثارها ستكون واسعة عندما تتداخل الالتزامات العقدية في العقود المركبة، بصورة تتطلب معاجلة الأمور إما بشكل منفرد، ،كل حالة على حدة، أو معاجلة الحالة المشابهة بصورة نموذجية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

دراسة اثار الجائحة على الالتزامات العقدية، حيث لا يمكن إغفالها كون أن كثيراً من الأشخاص أصبحوا يدعون أنهم غير قادرين على تنفيذ ما التزموا به. فلابد من تسليط الضوء على ذلك لبيان ذلك من خلال:

1- العقود المالية اللازمة، والمتراخية.
2- تحدي العقود المالية المتأثرة بجائحه كرونا (عقد الاجارة، والمقاولة، عقد التوريد).
3- أثر جائحة كرونا على العقود والالتزامات المالية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة أنها تطرقت إلى دراسة جائحة عالمية، والتي كانت سببا في حدوث ازمة اقتصادية عالمية تسببت في خسارة ملايين الأشخاص لأموالهم ووظائفهم، واهميتها هذه الدارسة كذلك من خلال اسهامها في توعية التجار والدارسين والمتعاملين مع هؤلاء الأصناف من التجار والتعريف بأثر الجوائح والقوى القاهرة على العقود، والتعريف بفسخ العقد وأين يكون موقعه اثناء انعقاد العقد بين طرفي العقد.

مصطلحات الدراسة:

- **العقد بالفقه:** عرفها صالح الغليقة (1427، ص28) بأنها " جميع الالتزامات الشرعية نتيجة اتفاق بين طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما، أو كانت نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يُلزم نفسه بالتزام شرعي خاص، كاليمين والوقف".

- ويعرفها الباحث اجرائياً بأنها " ارتباط الإيجاب بالقبول أو ما في معناهما ".

- **المالية**- تعريف المالكية :" المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".
- ويعرفها الباحث اجرائياً بأنها: " ما له قيمة يباع بها ومنفعته مباحة "

- **العقود المالية:** عرفها الحاوي الكبير (1419، ص 82): " العقود التي يكون العوض المالي مقصوداً فيها، كالبيع والإجارة والسلم والتوريد والمقاولة، وغيرها، على خلاف العقود الغير المالية التي لا يقصد بها العوض المالي، كعقد النكاح، وعقد الصلح ".
- ويعرفها الباحث اجرائياً بأنها " كل عقد بعوض كالبيع والإجارة، والسلم ".

- **الجائحة**: عرفها ابن عرفة (ص 290) بأنها " ما أُتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرًا، من ثمر أو نبات بعد بيعه ".
- ويعرفها الباحث اجرائياً بأنها " كل ما لا يستطيع الانسان دفعه والتحرز منه أو أي أفاه سماوية ".

- **كرونا (كوفيد- 19):** كوفيد19 مرض تتسبب في سلالة جديدة من الفيروسات التاجية (كورونا) الاسم وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات التي تتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز)، (كوين بوستينز 2020م، ص1) وقد انتشر المرض في معظم دول العالم، وتكمن خطورته بعد أن يصاب الأفراد بالعدوى من ملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس ومن ثم لمس وجوههم، وكذلك العدوى من الأشخاص والتقارب الغير مبرر، وللحد من انتشاره تتخذ البلاد إجراءات مجتمعية وإدارية لمنع المزيد من العدوى والحد من تأثير انتشار المرض ودعم إجراءات وطنية تتمثل التنسيق مع السلطات الصحية والتعليمية والإدارية والالتزام بتوجيهاتها، مع اتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية تجاه التجمعات البشرية التي تتسبب بانتقال العدوى. (الأمم المتحدة، 2020م).

2- الدراسات السابقة.

1- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل بن مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، 1442 هـ.

2- أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا، د .عبد الله بن عبد العزيز التميمي مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (51) الجزء الأول، صفر، لعام 1441- 1442 هـ.

3- أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة، نزار أحمد عيسى عويضات، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، 2003 م.

4- أثر الوباء على عقد الإجارة، د .بدر بن عبد الله بن جدوع، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (51)، الجزء الثاني، صفر، عام1441 – 1442 هـ.

5- أثر الجائحة في إجارة العقار، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، في ظل جائحة كورونا، د .محمد بن عبد الرحمن المقرن، مجلة الجمعية الفقهية عدد (51)، الجزء الثاني، صفر، عام1441 – 1442 هـ.

6- أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا المستجد، د .محمد علي الهدية، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو، 2020م.

3- منهج البحث.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي في مناقشة مفهوم الجائحة وتأثيراتها من خلال طرح اراء الفقهاء الإسلاميين، وبيان متى يمكن للمدين المطالبة بالإعفاء أو التخفيف من آثار جائحة كورونا، ثم بيان الآراء

الفقهية والقرارات القضائية، وتحليلها مفهوم نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ، في محاولة منا لبيان أبعاد الموضوع.

المبحث الأول: العقود المالية المتأثرة بكرونا (covid- 19).

المطلب الأول :عقد الإجارة :

المسألة الأولى- تعريف الإجارة:

لغة :مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة، واشتقاق الإجارة من الآجر، وهو :العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته، ويصبره على مصيبته.

واصطلاحًا :عرَّفها الحنفية بأنها: " عقد على المنافع بعوَض ".

المسألة الثانية :مشروعيتها:

أجمع أهل العلم على مشروعية عقد الإجارة، قال ابن قدامة: " وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال :لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر -يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق -، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، وجاء في بداية المجتهد أن ا لإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول، وجاء في عيون المسائل :الإجارة جائزة، وبه قال أهل العلم كلهم "

المسألة الثالثة : أنواعها

الإجارة نوعان :

الأول: إجارة على المنافع؛ كاستئجار الدُّور، والأراضي، والدواب، والثياب.

الثاني: إجارة على الأعمال، أو إجارة الأشخاص؛ كاستئجار أرباب

الحرَف والصنائع، وهذه تنقسم إلى :

الأجير الخاص: وهو من يعمل لمعين عملًا مؤقتًا، ويكون عقده لمدة،

ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة.

والأجير المشترك: وهو الذي يعمل للمؤجر ولغيره؛ كالطبيب، والبناء

المطلب الثاني: عقد المقاولة:

المسألة الأولى :تعريف المقاولة:

لغة :مفاعلة من القول، وتطلق على معنيين :

الأول :المجادلة.

الثاني :المفاوضة.

اصطلاحاً :عرفه مجمع الفقه الإسلامي: " عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل ".

وعقد المقاولة قد يكون أحد طرفيه شخص طبيعي، أو شخص اعتباري خاص، كالشركات أو شخص اعتباري عام، كالوزارات والهيئات.

المسألة الثالثة- لزوم عقد المقاولة :

إن كان عقد المقاولة من قبيل الإجارة، فقد سبق بيان لزوم عقد الإجارة بين الطرفين -باتفاق المذاهب الأربعة قال تعالى (يأيها الذين امنوا اوفوا بالعقود) سورة المائدة ايه 1

وأما أن كان عقد المقاولة من قبيل الاستصناع، فهو عقد لازم بعد إتمام العقد؛ وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها وإذا انعقد الاستصناع ;فليس لأحد العاقدين، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثاني- أثار جائحة كرونا (covid- 19) على العقود المالية وفق ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: باعتبار الامراض (جائحة كرونا من القوة القاهرة والظروف الطارئة).

المطلب الثاني: فسخ العقد بسبب جائحة كرونا.

المطلب الثالث: تعديل العقد بسبب جائحة كرونا.

مقدمه:

بعد انتشار وباء كوفيد19 في دول العالم الذي مثل تهديداً للصحة العامة، وخطرا على المتعاقدين بعقود مبرمة ومحددة بمدد، وفي هذا الشأن فقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير ووفق الشريعة الإسلامية من أجل الحد من انتشار هذا المرض، حيث إنها اتخذت العديد إلى تنفيذ خطوات الإغلاق بين الحدود، كما إنها فرضت حظراً كلياً أو جزئياً وهذا اثر على من يملك عقدا وبه التزامات مالية محدد المدة وغير محدد المجدة.

المطلب الأول: باعتبار الامراض (جائحة كرونا من القوة القاهرة والظروف الطارئة).

فرق شراح الأنظمة بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بأن الظروف الطارئة :" عبارة عن حوادث وظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد تؤدي إلى قلب اقتصادات العقد وإلى خسارة للمتعاقد غير محتملة ".

والقوة القاهرة، فهي: وقوع حادث مفاجئ خارج عن إرادة أطراف العقد، ويتصف بعدم إمكانية توقعه أو دفعة، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد.

فأثر القوة القاهرة هو إعفاء المتعاقد من التزاماته ويترتب عليها فسخ العقد، بينما في الظروف الطارئة يمكن الاستمرار في العقد إلا أنه يترتب على حدوثها خسارة غير محتملة.

ولذا فإن الأمراض والأوبئة ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، تعد مثالا للظروف الطارئة في حال توفرت شروطها، وقد تكون من قبيل القوة القاهرة إذا استحال معها تنفيذ العقد.

المطلب الثاني: فسخ العقد بسبب جائحة كورونا :

تقدم أن جائحة كورونا المستجد، قد تكون من قبيل الظروف الطارئة، وقد تكون من قبيل القوة القاهرة التي يستحيل معها الانتفاع بالعقد أو استحالة تنفيذه، ولما كان فوات المعقود عليه محل اعتبار في الفقه الإسلامي، فإذا تعذر يصار إلى فسخ العقد في العقود المتراخية؛ كالإجارة بأنواعها، وعقود التوريد وعقود المقاولة، فإنها تخرج على مسألة

العذر العام، والراجح كما سبق هو القول بجواز الفسخ للعذر العام، كما تخرج وعلى وضع الجوائح، وقد اتفق الفقهاء على فسخ الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة،

قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله (ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ) ، وقال– رحمه الله :(اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض القبض المضمون على المستأجر شيئا فشيئا، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها

في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ) ، وقال– رحمه الله :(وأما الجوائح في الإجارة فنقول :لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعون في ذلك)

وقال الكاساني :(الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر ..وإنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع ..وهذا قبيح عقلاً وشرعاً) ، وقال ابن قدامة)أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة) والفقهاء لم يفرقوا في ذلك بين إجارة الأعيان وإجارة الأشخاص.

ونصت المادة الحادية والسبعون بعد المائة من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م /33) بتاريخ 1440/4/5 هـ)ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً)

وقد صدر حكم من المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ 1442/2/10 هـ، في دعوى المطالبة بفسخ عقد الإجارة بسبب جائحة كورونا؛ إذ العقد على إجارة فندق، وقد تعطلت منفعته بسبب بتعليق أداء العمرة، وتقليل عدد الحجاج، فحكمت المحكمة بفسخ العقد.

ونصت المادة 210 :(من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1550 بتاريخ 1440/6/9 هـ

ما نصه :(مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة، تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآ تية :

- **العجز الصحي**

والموظف العام يعد أجيرا خاصاً؛ فإن نفعه مقدر بالزمن.

وكذا نصت المادة (74) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23 هـ المنصوص على: (ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال التالي:

1. **القوة القاهرة**

وجاء في توصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المقام في جامعة الكويت:

- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة تعمل نظرية ا لقوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائيا إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية خير المستأجر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد .

ويظهر أن القول الراجح: هو تحديد المنفعة بالعمل وذكر الوقت للاستعجال؛ وذلك لقوة حجة أصحاب هذا القول، ولأن ذكر الوقت هو للاستعجال، وبهذا لا يكون هناك غرر، إنما تحديد الوقت اشتراط لحث الأجير على الوفاء بالعقد، كما أن العقود في هذا الزمن تتم دراستها قبل إبرام العقد دراسة وافية ومستفيضة من جميع جوانبها، بما في

ذلك المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال، فتحدد المدة بشكل يمكن الأجير من تنفيذ الأعمال خلالها، خصوصاً مع الاهتمام الجيد في اختيار الأجير من حيث المقدرة على تنفيذ الأعمال وحسن التقدير.

المطلب الثالث :تعديل العقد بسبب جائحة كورونا :

المسألة الأولى :تعديل مدة العقد بسبب جائحة كورونا :

من لوازم القول بعدم صحة إيقاع غرامة التأخير إذا كان التأخير بسبب خارج عن إرادة المتعاقد، أن يقال :إما أن يفسخ العقد، وذلك في حال استحالة تنفيذ العقد أو فوات المنفعة، أو في حال تفويت شرط العاقد، كما مر، وإما أن يعدل العقد بما فيه مصلحة للطرفين، ومن ذلك تمديد مدة العقد مدة كافية، وذلك في العقود المتراخية، وكان الزمن محدداً، والعمل في الذمة، وسبق بسط الخلاف في مسألة اشتراط العمل والزمن في العقد، وأن الراجح هو جواز الجمع بين الزمن والعمل في العقد؛ لأن المقصود هو العمل، واشتراط المدة بقصد الاستعجال، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، قال في بدائع الصنائع :(وإذا وقعت الإجارة على العمل فإن فرغ منه قبل تمام المدة، (أي اليوم فله كمال الأجر، وإن لم يفرغ منه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد)

وجاء في المغني :(فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، كالمسلم إذا، صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده، لم يكن له أكثر من المسلم فيه)

وفي كشاف القناع :(وإن أسلم إلى محل) أي :وقت (يوجد فيه عاما، فانقطع وتعذر حصوله، أو حصول بعضه إما لغيبة المسلم إليه وقت وجوبه أو لعجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه خير المسلم بين صبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيأخذه، وبين فسخ في الكلأ لمتعذر أو البعض المتعذر، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية والأرجح عند الشافعية والحنابلة لأن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كمن اشترى عبدا فأبق قبل القبض.

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، في القرار السابع إلى أنه في العقود المتراخية التنفيذ– كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات -، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد، تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر ج سيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ..ويحق للقاضي – أيضاً- أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال. هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة، تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً تتضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها والله الموفق.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المرسلين، وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد :

فأسأل الله أن يقبل هذا العمل في الصالحات وأن يعفو عن السيئات، وإذ بلغ البحث نهايته فمن المناسب سرد أهم النتائج وهي كما يأتي :

- أبرز العقود المالية المتأثرة بجائحة كورونا هي العقود متراخية التنفيذ، ومنها(:عقد الإجارة، وعقد المقاولة.)
- عرفت الإجارة بعدد من التعريفات، ويظهر من خلالها اتفاق المذاهب على تعريف الإجارة بأنها :(بيع منافع بعوض)
- أجمع أهل العلم على مشروعية عقد الإجارة.
- الإجارة نوعان :

الأول :إجارة على المنافع؛ كاستئجار الدُّور، والأراضي، والدواب، والثياب.

الثاني :إجارة على الأعمال، أو إجارة الأشخاص؛ كاستئجار أرباب الحرف والصنائع، وهذه تنقسم إلى :

- الأجير الخاص :وهو من يعمل لمعين عملًا مؤقتًا، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.
- والأجير المشترك :وهو الذي يعمل للمؤجر ولغيره؛ كالطبيب، والبنراء.

- عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين -باتفاق المذاهب الأربعة، لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذَهاب استيفاء المنفعة.
- عرف عقد المقاولة بأنه: (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر ..سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل).
- عقد المقاولة قد يكون أحد طرفيه شخص طبيعي، أو شخص اعتباري خاص، كالشركات أو شخص اعتباري عام، كالوزارات والهيئات الحكومية، ويكون في الصورة الأخيرة عقدا إداريًا، ويسمى بعقد الأشغال
- العامة، أو عقد مقاولة الأشغال العامة.

خلاصة بأهم النتائج:

جانب من الفقه الإسلامي وضع نظرية للجوائح والتي ناقشها الفقه القانوني من خلال نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ؛ لقد تبدى لنا أهمية احترام مبدأ سلطان الإرادة، وأن التدخل الممكن حصوله يلزمً أن يبقى استثناء يتم تفعيله بأضيق الأحوال، فالفقه فضلا عن القوانين بين كيف يتم خرق مبدأ سلطان الإرادة بنظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ، حيث أن الجائحة هي من أهم مسبباتهما

هذه الجائحة قد تكون حدثا أو زلزال، أما الجائحة طويلة الأمد، ويمكننا أن نسميها الجائحة الزمنية، كوباء كورونا، فالا يعلم مدة انتهائها، فقد تنتهي في أيام أو شهور، ًوقد تنتهي ويبقي اثرها، فتطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة تبعاء و حسب الجائحة وتأثيرها على العقد وفقا لمعايير متعددة فالأمر مرتبط بنوع العقد هل هو فوري أو زمني، فالعقود الفورية من المفترض عدم تطبيقهما- القوة القاهرة والظرف الطارئ- عليها إلا في حالة تأخر التنفيذ عن تاريخ إبرام العقد وحتى في العقود الزمنية قد يكون عقد توريد على سبيل المثال منفسخا مدة تنفيذه حصلت خلال حصول الجائحة، في حين عقد توريد آخر قد يمتد مدة أطول، فالأول يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة عليه، في حني الثاني تطبق عليه نظرية الظرف الطارئ.

التوصيات والمقترحات.

استنادا إلى نتائج الدراسة يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1. ضرورة إيجاد نصوص قانونية لضبط الحدود الفاصلة بين احترام إرادة الأطراف وتنفيذ العقد بالشروط التي اتفقوا عليها لحظة إبرام العقد وبين إمكانية فسخ العقد أو تعديل الالتزامات فيه.
2. يلزم أن ينظر لكل عقد على حدة ولا يقاس على غيره مهما كانت الظروف. ولتسهيل ذلك يلزم وضع معايير موضوعية يسهل على أطراف التعاقد معرفة هل يمكنهم تعديل بنود العقد بينهم، أم يلزم تنفيذها على اعتبار أن جائحة كورونا لم تؤثر فيه؟
3. إيجاد نصوص قانونية معاجلة آثار الجائحة من خلال تمديد الإعفاءات الضريبية للشركات أو تقسيطها، وفرض ضوابط قانونية على البنوك جدولة ديون الشركات التجارية والأفراد على حد سواء،
4. كما أوصى الباحثين أن يكون لهم دراسات أشمل وأعم لدراسة هذه الجائحة ومثلها في المستقبل وان يكون هناك حدود معروفة

قائمة المراجع.

- أبحاث هيئة كبار العلماء، تأليف :هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة :الرابعة،1435هـ.
- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق :محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1432 هـ
- أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا، د .عبد الله بن عبد العزيز التميمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 1442هـ .العدد (51) ، الجزء الأول، صفر، عام 1441هـ.
- أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة، نزار أحمد عيسى عويضات، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، 2003 م.
- أثر الوباء على عقد الإجارة، د .بدر بن عبد الله بن جدوع، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (51)، الجزء الثاني، صفر، عام 1441- 1442 هـ.
- الإجماع لابن المنذر، تحقيق ودراسة :د .فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة :الأولى، 1425 هـ.
- الأجير الخاص– حقوقه وواجباته -، محمد يعقوب الدهلوي، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1405 هـ.
- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل بن مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة،1422هـ.
- أحكام الطوارئ في عقود المعاوضات المالية، د .سعيد بن مسفر الوادعي، مكتبة التوبة، الطبعة :الأولى، 1440 هـ.
- أحكام العقود المدنية– دراسة مقارنة -، د .نايف بن جمعان الجريدان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة :الأولى، 1435 هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق :محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ.

- إرشاد الفقيه، لابن كثير، تحقيق :بهجت يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى، 1416 هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق :سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى،1421هـ.
- الأسس العامة للعقود الإدارية، د .سليمان الطماوي، طبعة خاصة بديوان المظالم، 1433 هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة وتاريخ النشر :بدون.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق :الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة : الأولى، 1422 هـ – 1999 م.
- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق :أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- إعانة الطالبين، أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى، 1418 هـ.
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزَّار، تحقيق :زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة :الثالثة، 1400 هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق :محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى،1441 هـ.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، تحقيق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق :حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة :الأولى، 1424 هـ.
- الأم، للإمام لشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة :بدون،1410 هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة :الثانية -بدون تاريخ.
- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة :بدون، 1425 هـ.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، عني به :أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة :اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة :الأولى، 1432 هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، طبعة ثانية، 1406 هـ.
- البدر المنير، في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق :مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،
- بغية الطلب، في تاريخ حلب، لابن العديم، تحقيق :د .سهيل زكار، دار الفكر.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة :الأولى، 1420 هـ.

- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه :محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د .صالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة :الأولى، 1427 هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق :د .محمود محمد الط ناحي د .عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة :الثانية، 1413 هـ.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ :محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق :إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة :الأولى، 1970 م.
- طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق :أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة :الثانية، 1417 هـ.
- الطرق الحكمية في السياس ة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق :نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة :الأولى،1418 هـ.
- الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية :دراسة مقارنة، د .حسان عبد السميع أبو العلا، مجلة البحوث2013 م.، القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد53.
- عقد الأشغال العامة– دراسة تأصيلية مقارنة- معمر بن عبد الرحمن العمري، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434 هـ.
- عقد التوريد، د .عبد الله المطلق، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، جمادى الآخرة، 1414 هـ.
- عقد المقاولة، د .عبد الرحمن بن عايد العايد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة :الأولى، 1425 هـ.
- العقود الإدارية– دراسة مقارنة- نصري بن منصور النابلسي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة :الثانية، 2012.
- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- عقود المناقصات الإدارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية تأصيلية مقارن، محمد خميس العجمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى، 1433 هـ.